



## 233884 - هل يجوز إعطاء إمام المسجد أو مؤذنه من مال الزكاة ؟

السؤال

هل يمكن إعطاء الزكاة لإمام المسجد أو مؤذنه إذا كانوا غير مستقرين مالياً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مصارف الزكاة ثمانية ، بينها الله تعالى بقوله : ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) التوبة/60 .  
ولا يجوز إعطاؤها لغير من فرضها الله لهم .

إذا كان إمام المسجد أو مؤذنه من هذه الأصناف ، كما لو كان فقيراً أو مسكيلاً أو عليه ديون ... إلخ ، جاز إعطاؤهما من الزكاة ، بل هما أولى من غيرهما ، لما فيه سد حاجتهما وإعانتهما على القيام بهذا الواجب ، وسد هذه الثغرة .  
لكن إن لم يكونوا من أهل الزكاة : فلا يجوز إعطاؤهما شيئاً من أموال الزكاة ، لمجرد وصف الأذان أو الإمامة ؛ حتى يكونا من أهل الاستحقاق .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أفي الزكاة المالية نصيب لإمام المسجد الجامع وغير ذلك ؟ أفي زكاة الفطر نصيب لهم ؟  
 فأجابوا :

" بين الله سبحانه في كتابه العزيز مصارف الزكاة فقال جل شأنه: ( إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ) .  
فإن كان إمام المسجد الجامع أحد هذه الأصناف جاز صرف الزكاة إليه، وإنما يجز " انتهى من "فتاوي اللجنة الدائمة" (9) .  
(381)

وقال الشيخ ابن جبرين رحمة الله :

" لا تُدفع الزكاة راتباً للإمام ، أو المؤذن ، لكن إن كان فقيراً ، أو مسكيلاً جاز دفعها له بصفة الفقر وال الحاجة ، دون أن يكون مكافأة على الإمام والأذان " . انتهى من موقع الشيخ .

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-8727-.html>

وينظر السؤال رقم : (46209)، والسؤال رقم : (190566) .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .